الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة باتنة 1 كلية العلوم الإسلامية

قسم: الشريعة والقانون تخصص: الشريعة والقانون

استمارة المشاركة في الندوة الوطنية الموسومة ب: تمكين المرأة من إدارة الشأن العام بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري.

من إعداد: خليفي رزيقة (طالبة دكتوراه) المشرفة: طروب كامل (استاذ التعليم العالي)

البريد الإلكتروني: razikakhelifi0724@gmail.com

محور المداخلة: واقع تطبيق الآليات المعتمدة من طرف الدولة الجزائرية لتمكين المرأة سياسيا (المعوقات والحلول)

عنوان المداخلة: آليات التمكين السياسي للمرأة الجزائرية.

الملخص:

حظيت قضية التمكين السياسي للمرأة باهتمام بالغ على المستوي الدولي والوطني، فعلى المستوى الدولي فقد أبرمت عدة مواثيق واتفاقيات دولية تهتم بحقوق المرأة ولاسيما حقها في المشاركة السياسية وحقها في صنع القرار، وتفعيل دورها في السياسة، أما على مستوى الوطني فقد كرس المشرع الجزائري مختلف التشريعات التي تنظم الحياة السياسية وذلك من خلال مختلف آليات الوطنية والمتمثلة الآليات الدستورية و القانونية التي منح من خلالها للمرأة الجزائرية حق المشاركة السياسية م والمتمثلة في حقها في التصويت والانتخاب مثلها مثل الرجل، وغيرها من الحقوق السياسية، وهذا من أجل حماية حقوق المرأة الجزائرية، التي يهدف من خلالها إلى جعل المجتمع الجزائري يعترف بقدراتها العملية والمهنية.

الكلمات المفتاحية: التمكين السياسي للمرأة، المرأة الجزائرية، الحقوق السياسية، المشاركة السياسية.

Abstract :

The issue of women's political empowerment has received great attention at the International and national levels. at the international level, several international charters and conventions have been concluded that concern women's rights, especially their right to political participation and decision-making, and activating their role in politics. at the national level, the Algerian Legislature has enshrined various legislations regulating political life through various national mechanisms, represented by constitutional and legal mechanisms, through which Algerian women have been granted the right to political participation, represented by their right to vote and be elected like men, and other political rights, in order to protect the rights of Algerian women, by which it aims to He made the Algerian society recognize her practical and professional abilities.

Keywords: Political empowerment of women, Algerian women, political rights, political participation.

المقدمة:

شهدت الشعوب والأمم على مر التطور التاريخي للحياة البشرية؛ تحولات عميقة في المفاهيم السائدة والأساليب التقليدية التي أدت إلى تغير نظام الحكم ليظهر النظام الديمقراطي مبني على الديمقراطية التي تنادي بضرورة احترام حقوق الإنسان وكرامته.

فقضية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية تعد من الالتزامات الرئيسية التي تقع على عاتق المجتمع الدولي الذي تيقن بضرورة احترام كرامة الإنسان والحفاظ على جميع حقوقه المدنية والسياسية، إذ عملت على تكريس هذه الحقوق بمختلف أنواعها في المواثيق الدولية والإقليمية والتشريعات الوطنية بداية من الدساتير وصولا إلى النصوص القانونية.

فالحقوق السياسية التي أقرتها تلك المواثيق والدساتير لها أهمية كبيرة في حياة الأفراد الذين طالبوا بحقهم في ممارسة حقوقهم السياسية من خلال مبدأ سيادة الشعب عن طريق المشاركة السياسية في صنع القرار وهذا تجسيدا لمبدأ المساواة بين المواطنين وحق المواطنة.

وإن كان حق المواطنة يمنح للجميع المشاركة في العمل السياسي، إلا أن المشاركة السياسية كانت في بداية الأمر مقتصرة على الرجل دون المرأة، على الرغم من أنه المرأة تمثل نصف المجتمع غير أن الحضارة البشرية لم تكن تعي حقيقة دورها في الحياة العامة، والحياة السياسية خاصة. ولم تكن تتمتع بجل حقوقها السياسية والمدنية، حيث كانت تتعرض لكافة أشكال العنف والتمييز.

غير أن هذا الوضع لم يبق على حاله، وخاصة بعد موجة التحول العالمي التي نادت إلى ضمان حرية التعبير والرأي والمساواة بين الجنسين، وحق في ممارسة كافة الحقوق المدنية والسياسية خاصة بالنسبة للمرأة ودعم دورها في المجتمع ورفع حظها في المشاركة السياسية وإدماجها في الحياة السياسية لتتحرر المرأة من القيود المجتمعية وتدخل معترك السياسة من أبوابها الواسعة كمؤثرة في اللعبة السياسية بالرغم من المعيقات والعثرات التي تصادفها في طريقها نظرا لحداثة تجربتها السياسية وتمكنها فيها.

فموضوع تمكين المرأة في المجال السياسي يعد من أكثر المواضيع التي لقت اهتماما واسعا خلال العشرية الأخيرة من قبل الدول، وإذ أن هذه الأخيرة كرست بشكل كبير حق المرأة في المشاركة السياسية في كافة المواثيق الدولية ومختلف الدساتير والقوانين الداخلية وهذا ما جعل المرأة تبرهن على دورها بتغيير موقعها ومكانتها في المجتمع.

ومن بين هذه الدول دولة الجزائر التي سعت إلى احترام حقوق المرأة وتفعيل وتعزيز دورها في المجال السياسي بوصفها عاملا أساسيا و شريكا للرجل في الحياة

السياسية، وهذا ما فرض على الدولة الجزائرية الالتزام بالعهود والمواثيق الدولية المتعلقة بالمرأة ولاسيما تلك المتعلقة بالمجال السياسي وإدراجها ضمن المنظومة التشريعية الوطنية.

- ✓ **أهداف الدراسة:**
- ✓ التعرف على مفهوم التمكين السياسي للمرأة.
- ✓ التعرف على مؤشرات التمكين السياسي للمرأة الجزائرية.
- ✓ الوقوف على مختلف الآليات المعتمدة في التشريع الوطني.
- ✓ الوقوف على مدى إسهامات المرأة الجزائرية سياسيا.
- ✓ **إشكالية الدراسة:**

إن الاهتمام الوطني بالتمكين السياسي للمرأة والذي يهدف إلى تحقيق مشاركة فعلية لها في الحياة السياسية، يدفعنا للبحث عن السبل والوسائل والآليات التي من شأنها أن تطور تواجد المرأة الجزائرية في الحياة السياسية وقدرتها على صنع القرار وتأسيسا على ما سبق فإننا سنحاول معرفة واقع التمكين السياسي للمرأة الجزائرية من خلال الاتفاقيات الدولية عامة وخاصة، ومعرفة كافة الحقوق السياسية التي تتمتع بها المرأة، وتسليط الضوء على جل القوانين التي تنظم عملية المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وذلك من خلال معرفة أهم الآليات المتخذة على المستوى الوطني، وعلى هذا الأساس تطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في الآليات التي اعتمدها من أجل التمكين السياسي للمرأة؟ وهل ساير في ذلك ما جاء في المواثيق الدولية؟

- ✓ **خطة الدراسة:**

ولدراسة الموضوع والتطرق إلى جوانبه المختلفة بالتحليل اعتمدنا على الخطة التالية:

أولا: مفهوم التمكين السياسي للمرأة.

1- تعريف التمكين السياسي للمرأة.
2- شروط التمكين السياسي للمرأة ومؤشراته.

تانيا: الآليات التمكين السياسي للمرأة الجزائرية.

1- الآليات الدولية.
2- الآليات الوطنية.

ثالثا: عوائق التمكين السياسي للمرأة الجزائرية ورهاناته.

1- عوائق التمكين السياسي للمرأة الجزائرية.
2- رهانات التمكين السياسي للمرأة الجزائرية.

أولا: مفهوم التمكين السياسي للمرأة

ارتبط تقدم الدول اليوم بمعيار أساسي وهو تمكين المرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين، دعوة إلى ضرورة القضاء على أشكال التمييز التي تمارس ضد المرأة من أجل المساهمة في عملية النهوض بالدول وتحقيق التنمية في مختلف المجالات، وخاصة في المجال السياسي، من هنا ظهر مصطلح التمكين السياسي للمرأة، لذا سنحاول من خلال هذا العنصر التطرق إلى تعريف التمكين السياسي للمرأة (1)، وكذا أهداف هذا التمكين وأهم مؤشراته (2).

1_ تعريف التمكين السياسي للمرأة:

إن مصطلح التمكين السياسي للمرأة هو من المصطلحات الحديثة التي شاع استعمالها في التسعينيات من القرن الماضي، لذا فإننا نتطرق إلى تعريف التمكين السياسي (أ) ثم إلى تعريف التمكين السياسي للمرأة (ب)

أ_ **تعريف التمكين الساسي:** تعددت التعاريف حول مصطلح التمكين السياسي ومن بينها ما يلي:

- يقصد بالتمكين السياسي بأنه : " عملية مركبة تتطلب تبني سياسات وإجراءات وهياكل مؤسساتية وقانونية، بهدف التغلب على أشكال عدم المساواة وضمان الفرص المتكافئة للأفراد في استخدام موارد المجتمع ".[1]
- كما يمكن تعريفه على أنه: " امتلاك الفرد للقوة ليصبح عنصرا مشاركا بفعالية في شتى مجالات الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية دون التمييز ما بين

[1] فريدة غلام اسماعيل، التمكين السياسي للمرأة (حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات)، الحوار المتمدن، ع 11، 2005، ص 24.

الجنسين من خلال تعزيز القدرات في المشاركة السياسية بصورة جدية وفعالية "[2].

- عرفه البنك الدولي على أنه: " تحسين قدرات الشخص أو الجماعة على صنع الخيارات وتحويلها إلى أفعال ونواتج مرغوبة "[3].

ب_ تعريف التمكين السياسي للمرأة:

- عرف على إنه: " وصولها إلى مراكز صنع القرار، والمراكز التي تؤثر في صنع القرار ووضع السياسات، فالمؤسسات البرلمانية وإن كانت هي من أهم الأجهزة لمشاركة في صناعة القرار ورسم السياسات في الدول، فهي ليست الوحيدة المنفردة في صنعه إلى جانب مؤسسات أخرى كالمؤسسات القانونية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية" [4].
- عرف أيضا على أنه: " العمل على توفير الوسائل الثقافية والتعليمة والمادية حتى يتمكن الأفراد عموما والنساء على وجه الخصوص من المشاركة في اتخاذ القرارات والتحكم في الموارد، بهدف القضاء على كل أنواع تبعية المرأة واستكانتها اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا "[5].
- يقصد به أيضا : " جعل المرأة ممتلكة للقوة والامكانيات والقدرة لتكون عنصرا فاعلا في التغيير، أي أن مفهوم التمكين السياسي للمرأة يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق ذات المرأة وحضورها على أرض الواقع بتعزيز قدرتها على المشاركة السياسية من خلال مشاركتها بصورة جدية وفعالة في كافة نشاطات المنظمات السياسية والشعبية الأخرى كلها والنقابات المعنية ومكاتبها الادارية، أي ايصال المرأة إلى اتخاذ القرار في المجتمع"[6].

---

[2] مي عجلان، دور المرأة في الحياة السياسية: دراسة مقارنة بين مصر والبرازيل 2000 – 2015، مركز دراسات الشرق الأوسط، بيروت، ص 36.

[3] فاطمة بودرهم، التمكين السياسي للمرأة في ظل العولمة " للمرأة جزائرية نموذجا "، مجلة البحوث السياسية والإدارية، ع 09، م 02، قسم العلوم السياسية وعلاقات الدولية، جامعة مسيلة، ص 86 – 87.

[4] تقرير التنمية المستدامة العربية، المرأة والنوع الاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (نيويورك) ، المكتب الاقليمي للدول العربية، 2002، ص 26.

[5] د. إلياس الهناني سميرة، أ. لامية مشوك، التمكين السياسي في الجزائر: دراسة في الإمكانيات والمعوقات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 06، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، ص 90.

[6] صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، م 25، ع 02، 2009، ص 650.

ومن خلال هذا التعريف يتضح انه توجد مجموعة من المفاهيم المتداخلة والمترابطة وذات العلاقة الوطيدة بمفهوم التمكين السياسي والتي نذكر منها ما يلي:

- **المشاركة السياسية:** يمكن تعريفها لأنها: " عملية اجتماعية سياسية تمثل ميكانزيم عمل النظام السياسي الديمقراطي، ويفترض فيها أن تتسم بالطوعية وتتضمن سلوكيات منظمة ومشروعة، وتعبر عن توجه عقلاني واعي وعميق لحثوث المواطنة وواجباتها وفهم شامل لأبعاد العمل الوطني وفعالياته من خلال عملية ثنائية مقصودة بين المواطن والنسق السياسي"[7].
- **النوع الاجتماعي:** يعرف على أنه: " عملية دراسة العلاقة المتداخلة بين الرجل والمرأة في المجتمع وتحكم هذه العلاقة عوامل اقتصادية وثقافية وسياسية وبيئية عن طريق تأثيرها على قيمة العمل في الأدوار الثلاث الانجابية والتنظيمية والإنتاجية التي يقوم بها كل من المرأة والرجل "[8].

ومن خلال هذه التعاريف يمكن القول أن المقصود بالتمكين السياسي للمرأة: " **هو ضمان قدرة المرأة على إحداث التغيير في المجتمع وذلك بامتلاكها القوة الذاتية واكتسابها الثقة في النفس لإحداث ذلك، على أن لا يعتبر ذلك مجرد صدقة لها بل هو حق تتمتع به كما الرجل، ولن يتأتى لها ذلك إلا في مجتمع ديمقراطي ونظام حكم تسوده المساواة مع احترام الاختلاف وقوانين تسمح للمرأة أن تكون عنصرا فعلا مغيرا للظروف السائدة التي لا تعطي للمرأة مكانتها وتؤثر على السياسيات الموجودة** "[9].

2_ شروط التمكين السياسي للمرأة ومؤشراته:

[7] مريم مالكي، التمكين السياسي للمرأة في الجزائر بين المواقع والتحديات (2007 – 2017)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص دراسات سياسية مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021 – 2022، ص 23.

[8] لمياء الشافعي ، ورقة مقدمة في الندوة الثالثة والرابعة للجنة المرأة والطفولة بعنوان: النوع الاجتماعي والتنمية، ندوة حول المرأة المغاربية والتنمية، تونس، 15 فيفري 2007، ص 102.

[9] أ. زبيري وهيبة، التمكين السياسي للمرأة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، المجلة الشاملة للحقوق، مارس 2022، ص 63.

سنتناول في هذا العنصر إلى شروط التمكين السياسي للمرأة (أ)، ثم إلى أهم مؤشراته ومستوياته (ب).

أ_ شروط التمكين السياسي للمرأة:

هناك جملة من الشروط لابد أن تأخذ بعين الاعتبار وذلك من أجل الوصول إلى التمكين السياسي للمرأة على أرض الواقع، ويمكن أن نوجزها فيما يلي[10]:

- وجود المؤسسات السياسية الرئيسية وخلق التكامل المؤسسي.
- تطور أساليب وأدوات العمل المستخدمة كتغيير وتطوير برامج الأحزاب السياسية.
- مشاركة الأفراد في عضوية الأحزاب السياسية والنقابات المهنية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المنظمات الفاعلة في المجتمع.
- تشكيل لجان خاصة تدعم وتدافع عن حقوق المرأة.
- إدماج المرأة كعنصر فاعل في عملية التنمية.
- إنشاء آليات التنفيذ الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة.
- إنشاء وزارات خاصة وهيئات تعنى بمشاكل المرأة.
- فهم واستيعاب الأفراد والدول لأبرز الاتفاقيات التي تبرم بشأن مشاركة المرأة في الحياة السياسية.
- اعتماد نظام الكوتا في الانتخابات وصدور النصوص التنظيمية التي تنظم وتفصل تطبيق هذه القوانين.

ب_ مؤشرات التمكين السياسي للمرأة ومستوياته:

لمعرفة مدى تمكن المرأة سياسيا وضع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة عدة مؤشرات لقياس مدى تمكنها سياسيا، كما أن عملية هذا التمكين تتطلب عدة مستويات، لذا نتطرق إلى أهم مؤشرات التمكين السياسي للمرأة، ثم إلى مستوياته:

❖ **مؤشرات التمكين السياسي للمرأة:** وتتمثل فيما يلي[11]:

[10] مريم مالكي، مرجع سابق، ص 44.
[11] أ. زبيري وهيبة، مرجع السابق، ص 63.

- تحديد النسبة المئوية لعدد المقاعد التي تمنح للنساء في الإدارة المحلية والبرلمان وأماكن صنع القرار.
- تحديد النسبة المئوية للنساء في السلطة التنفيذية.
- تحديد النسبة المئوية للنساء في الوظائف العامة.
- تحديد النسبة المئوية للنساء اللواتي أدلون بأصواتهم في الانتخابات.
- تحديد النسبة المئوية للذين يحق لهم التصويت من الجنسين.
- تحديد نسبة الأعضاء النسبة مقارنة بنسبة الأعضاء الرجال في المنظمات الشعبية كالنقابات والجمعيات.

❖ **مستويات التمكين السياسي للمرأة:** تتوقف عملية التمكين السياسي للمرأة على أربع مستويات للقوة وتتمثل هذه المستويات فيما يلي[12]:

- القوة على (power on): وتشمل علاقة تبادلية مطلقة من التبعية والهيمنة.
- قوة فعل (power to): تشمل القدرات المعرفية والوسائل الاقتصادية المختلفة، بحيث تتجسدّ القدرة على صناعة القرار وممارسة السلطة، وإمكانيات معالجة المشاكل وإيجاد حلولها.
- القوة مع (power with): ويشير هذا المستوى إلى الطابع الاجتماعي والسياسي للقوة، من حيث تحديد الأهداف المشتركة والقدرة عل التفاوض والدفاع الجماعي على هذه المصالح والأهداف.
- القوة من خلال (power within): ويعني هذا المستوى من القوة بكفية إدراك الأفراد لقوتهم الذاتية وهويتهم، وإمكانيات الإعتماد عليها للتأثير في خياراتهم الحياتية، لأجل ذلك يعنى هذا المستوى بالسياقات الثقافية للمجتمع، وبمختلف المؤسسات والقوانين التي يتفاعل من خلالها الأفراد لإشباع حاجياتهم ومواردهم المادية والمعنوية بطريقة سليمة ومشروعية، أي ما يعرفّ إجمالا بالمواطنة.

ثانيا: آليات التمكين السياسي للمرأة الجزائرية.

اعتمدت الجزائر العديد من الإصلاحات التشريعية من أجل ترقية دور المرأة في الحياة السياسية، وهذا نتيجة الاتفاقيات العديدة التي وقعت عليها وسعيا منها لترقية مكانة المرأة والحفاظ على حقوقها، كما قامت بإرساء العديد من القوانين والتشريعات التي تجسدت من خلال الدستور والقوانين المنبثقة عنة، لذا فإننا سنتطرق إلى أهم

[12] بونوار بن صايم، تجربة الجزائر في مجال التمكين السياسي للمرأة (2005- 2019)، مجلة الفكر المتوسطي، م 11، ع 01، 2022، ص 489 – 490.

الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر والتي من شأنها أن تساهم في تمكين المرأة الجزائرية سياسيا (1)، ثم نسلط الضوء على أهم التعديلات والقوانين في التشريعات الوطنية، والتي تركز على ترقية المرأة خاصة تلك مشاركتها في الحياة السياسية (2).

1_ الآليات الدولية لتمكين المرأة الجزائرية سياسيا:

إن مشاركة المرأة في الحياة العامة حق كرسته عدة مواثيق واتفاقيات دولية، فهذه الأخيرة ساهمت في اقتحام المرأة لجل الميادين وفرضها لنفسها بقوة في المجال السياسي، وفي إطار حماية المرأة وتحسن وضعها على جميع الأصعدة قامت الجزائر بالتوقيع على عدة اتفاقيات دولية، وتنقسم هذه الاتفاقيات إلى قسمين: الأولى عامة تتعلق بالمساواة بين الجنسين، أما الثانية فهي خاصة تتعلق بحقوق معينة تتمتع بها المرأة، لذا سنتطرق إلى الاتفاقيات العامة (أ)، ثم الاتفاقيات الخاصة (ب).

أ_ الاتفاقيات الدولية العامة التي تدعم تمكين المرأة في الحياة السياسية:

- ✓ **ميثاق الأمم المتحدة 1945**: وهو أسمى وثيقة دولية وأولها التي ذكرت مبدأ المساوة بشكل واضح، رغم أنه لم يتطرق لحقوق الإنسان بالطريقة التي تطرقت بها العديد من المواثيق الدولية الأخرى ولم يشر مباشرة إلى الحق في المشاركة السياسية للمرأة، ولم يعدد هذه الحقوق ولم يذكر أي من آليات حمايتها، إلا أنه وضع الأسس الهامة ومنها حقوق السياسية المتضمنة لحق المشاركة السياسية[13]، حيث أكد على مبدأ المساواة وعدم تمييز بين الرجال والنساء في كافة الحقوق.
فميثاق الأمم المتحدة أكد في ديباجته على ما يدل على ضرورة المساواة بين الرجل والمرأة بصفة عام، في قوله: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن تؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدرته وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ..."[14].

13 دندن جمال الدين، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، ع 06، م 07، 2009، ص 16.

14 ديباجة الميثاق الأمم المتحدة، من موقع:WWW .UN.ORG ، 2024/02/29، 16:00.

نصت المادة 55 من الميثاق على ما يلي: " يلزم الدولة على وجوب الاحترام العالمي والفعلي لحقوق الشعب ودون أي تمييز ولا تفريق بين الرجال والنساء ومراعاة هذه الحقوق مراعاة فعلية "[15].

كما أوضحت المادة 13 من ميثاق الأمم بأن تعمل الجمعية بدراسات وتشير بتوصيات بقصد الإعانة على تحقيق حقوق الانسان والحريات الأساسية للأفراد بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرقة بين الرجال والنساء[16].

- ✓ **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948**: صدر هذا الإعلان في 1948/12/10 ويعد أسلوب قانوني حديث في تدوين القانون الدولي، ويتألف من تلاثين مادة تناول فيها حقوق الإنسان في مجالاتها وموضوعاتها المختلفة، وتنقسم إلى قسمين أولهما يختص بالحقوق المدنية والسياسية، والأخر يتعلق بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، وأكدت المادة الثانية منه على ما يلي: " لكل الإنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولاسيما التمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل الوطني والاجتماعي، أو الثورة أو المولد أو أي وضع آخر، دون أي تفرقة بين الرجال والنساء، فضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي أو البقعة التي تنتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقبلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي "[17].

كما نصت المادة 21 من هذا الإعلان على أنه: " – لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده أما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

- لكل شخص بالتسوية مع الآخرين حق تقلد الوظائف العامة في بلده ...." [18].

---

[15] المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[16] حسن قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضمانها، دار الكتب القانونية، مصر، 2006، ص 148.

[17] انظر المادة 02 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

[18] انظر المادة 2 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

غير أن هذا الإعلان لم يكتفي في مواده بالتأكيد على الحقوق السياسية بل عززها بضمانات تكفل وتمنح المرأة نفس الشروط الممنوحة للرجل في ممارستها دون تمييز بينهما[19].

- ✓ **العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية 1966:** سعت الأمم المتحدة إلى حماية حقوق الانسان من الوعي بها إلى الاعتراف بها ثم حمايتها، وكان هذا العهد من بين الجهود التي سعت إلى الوصول بها إلى درجة الحماية الدولية إذ تم عرضه للتوقيع والتصديق من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة والعدل الدولي للحقوق السياسية والمدنية في 12/ 12/ 1966، وبدأ نفاذه في مارس 1976[20].

فجاء هذا العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية للتأكيد على ضرورة احترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد دون تمييز، وذلك من خلال مواده، ومن بينها ما يلي:

نصت المادة الثالثة منه على أنه: " تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد"[21].

كما تصت المادة 14 منه على إنشاء لجنة دولية تسمى لجنة حقوق الإنسان تتكون من ثمانية عشر عضوا يختارون من مواطن الدول الأطراف في الاتفاقية من ذوي الصفات الخلقية العالية والمشهود لهم باختصاصهم في مجال حقوق الإنسان ويؤدون واجباتهم بصفتهم الشخصية على أن تأخذ بعين الاعتبار اشتراك الأشخاص ذوي الخبرة القانونية"[22].

كما نصت المادة 25[23] منه على أنه : " يحق لكل فرد أن يشارك غي إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة أو بواسطة، كما يحق له أن ينتخب وينتخب في الانتخابات النزيهة تجرى بشكل دوري بالاقتراح وعلة قدم المساواة وبالتصويت السري بحيث تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين".

---

19 جلاخ نسيمة، الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص 126.

20 دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 17.

21 انظر: عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، ص 109.

22 هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 323.

23 انظر: المادة 25 من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية.

نلاحظ من خلال ما تطرقنا إليه من المواثيق الدولية بدءًا بميثاق الأمم المتحدة وصولا إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أنها لم تنص صراحة على الحقوق السياسية للمرأة من خلال مشاركتها مباشرة بل اكتفت بالإشارة العامة للحقوق السياسية التي يتمتع بها جميع الأفراد، فكل النصوص ورد فيها الرجال والنساء ، كما تشير في بنودها إلى كل فرد أو شخص. ومن أجل تغطية هذه الثغرة لابد أن نتطرق إلى الاتفاقيات الأخرى المتعلق بالحقوق السياسية للمرأة.

ب_ الاتفاقيات الخاصة التي تدعم تمكين السياسي للمرأة:

- ✓ **اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة:** تعد هذه أول وثيقة على نطاق العالمي التي تهدف إلى الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة و حمايتها في العالم وأجمع، كما أنها أول وثيقة بتم من خلالها تطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الوارد في الاتفاقيات الدولية، وتم التوقيع عليها في 20/ 12/ 1952، ودخلت حيز التنفيذ في 1956، حيث نصت صراحة على أهم الأحكام التي تدعم المشاركة السياسية للنساء وتقلد المناصب العليا في الدولة، وذلك من خلال ما جاء في نصوص المواد التالية[24].

المادة الأولى: " للنساء التصويت في جميع الانتخابات، بشرط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز"

المادة الثانية: " للنساء الأهلية في أن ينتخبن لجميع الهيئات المنتخبة بالاقتراح العام المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تمييز"

المادة الثالثة: " للنساء أهلية تقلد المناصب العليا وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال دون تميز".

فمن خلال نصوص هذه المواد نجد أنها أعطت حق المساواة في التصويت الانتخابات بين الرجل والمرأة دون تمييز، وكما أعطت إليها الأهلية التامة

[24] انظر المواد 01،02، 03 من الاتفاقية.

لتساوي في الترشح للمجالس المنتخبة، كما جعلت لهما حق التساوي في تقلد المناصب.

- ✓ **الإعلان العالمي لقضاء على التمييز ضد المرأة 1967**: تم إصدار هذا الإعلان بالتعاون مع اللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية للجمعية العامة للأمم المتحددة في 11/07/ 1967، ويتضمن 11 مادة نصت على المساواة بين المرأة والرجل.

حيث نصت المادة الرابعة[25] منه على تمتع المرأة بالحقوق السياسية مثلها مثل الرجل، حيث جاء فيها: " – حقها في التصويت في جميع الانتخابات، في ترشح نفسها لجميع الهيئات المنبثقة على الانتخابات العامة.

- حقها في التصويت في جميع الاستفتاءات العامة.
- حق تقلد المناصب العامة ومباشرة جميع الوظائف العامة".

- ✓ **اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة CEDAW سنة 1979:** تعد هذه الاتفاقية بمثابة الإعلان العالمي للحقوق الإنسانية للمرأة وهي تمثل الاتفاق الدولي الأكثر شمولا في المجال وقد اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1979 ، وتصفها على أنها وثيقة الحقوق الدولية للمرأة[26].

2_ الآليات الوطنية لتمكين المرأة الجزائرية سياسيا:

قام المشرع الجزائري بالعديد من التعديلات في التشريعات الوطنية لصالح ترقية المرأة في الجزائر، إذ قام باتخاذ مجموعة من الإجراءات ترمي إلى ضمان حماية حقوق وحريات الإنسان بصفة عامة والمرأة بصفة خاصة، ذلك تماشيا مع المعايير الدولية المتخذة في هذا الشأن، وهذه التعديلات منها ما هو متعلق بالدساتير(أ)، ومنها ما هو متعلق بالقوانين (ب).

أ/ الآليات الدستورية:

[25] انظر المادة 04 من الاعلان العالمي لقضاء على التمييز ضد المرأة.

[26] وقعت عليها أكثر من (189) دولة، من بينهم أكثر من خمسين دولة وافقت مع بعض التحفظات والاعتراضات أنظر موقع الأمم المتحدة، //www.ohchr.org تاريخ الزيارة 2024/03/01.

فقد عرفت الجزائر منذ استقلالها أربعة دساتير متتالية : 1963 ، 1976 ، 1989، 1996 حاولت من خلالها إرساء مبدأ عدم التمييز والمساواة بين المواطنين والمواطنات في كل الميادين، كما نصت على حماية الحقوق السياسية للأفراد حيث كفلت جميعها المساواة للمواطنين في ممارسة حقوقهم السياسية، وهذا ما أوضحته ديباجة دستور 1963 والتي تبدأ فقرتها الثامنة في الجزء الثاني ب: " أن الثورة تتجسد من خلالها سياسية اجتماعية لصالح الجماعات ورفع المستوى المعيشي للعمال.....الإسراع في العمل من أجل تحرير المرأة حتى تستطيع المشاركة في تسيير الشؤون العامة".

أما دستور 1976 فيبدأ بوضع مبدأ المساواة في المادة 39 /02 : " كل المواطنين متساوون في الحقوق والواجبات" و يضيف في نفس المادة في فقرتها الثالثة: " يلغي كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق او الحرفة"[27].

أما دستور 1989 الذي جاء بحياة سياسية جديدة " تعددية سياسية" حيث بدأ في ديباجته بالتحدث عن بناء مؤسسات الدولة التي تقوم على مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، وينتقل إلى المادة 30 للإعتراف بأن هناك عراقيل تعيق المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية للجميع أي بالنسبة للرجل أو المرأة[28].

ويعتبر دستور 1996 آخر دستور أُعد سنة التوقيع على اتفاقية سيداو، حيث حاول من خلال مواده الصريحة رقم 29 و 31 المناداة بضرورة إعطاء المرأة حقوقها، وعدم تمييزها عن الرجل، والتي تم تعديلها فيما بعد حسب التعديل الدستوري الجديد الموقع في السادس من شهر مارس سنة 2016، وتم استبدال المواد الخاصة بترقية حقوق المرأة بالمواد 32 و 34 و 35 والمادة 36 وذلك كما يلي[29]:

---

[27] نش حمزة، آليات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية 1989 – 2009، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 06، ع 02، ديسمبر 2021، ص 228

[28] مرجع نفسه، ص 228

[29] راجع دستور 2016 الجزائري على موقع www.joradp.dz تاريخ الزيارة 2024/03/01.

- المادة 32: {كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي}.
- المادة 34: {تستهدف المؤسسات ضمان كل المواطنين و المواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية والثقافية.
- المادة 36: { تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل}.
- المادة 63: {يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون}.

ومما سبق يمكن القول بأن كل الدساتير (1963، 1976، 1989، 1996) تناولت الحقوق والحريات بشكل متشابه في الصياغة والترتيب، غير أن الملفت للانتباه أن ما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة لم يتطرق إليه بشكل مباشر إلا في التعديل الدستوري في نوفمبر 2008 والذي ذكر الحقوق السياسية للمرأة منفردة دون تلك الثقافية والاجتماعية والاقتصادية المذكورة من قبل في الدساتير السابقة[30].

ب/ الآليات القانونية:

حظيت المرأة في الجزائر منذ إستقلالها بإهتمام كبير، وهو ما جعلها تأخذ مكانتها المستحقة في المجتمع، وكان لها الحق في المشاركة في كافة مسارات التنمية والتطور سواء الاجتماعي والسياسي والثقافي، أما في الحقبة التعددية الحزبية والانفتاح السياسي عبد القوانين الصادر (القانون 17 – 91 المتعلق بالانتخابات، القانون 05 – 02 المتعلق بالأسرة، والقانون 03 – 12 المتعلق بتوسيع حصة المرأة في المجالس المنتخبة ، فمجمل هذه التشريعات تعبر عما يلي[31]:

- منح السلطة في الجزائر المرأة الحق في الانتخابات 1962.

30 نش حمزة، مرجع سابق، ص 220

31 أزروال يوسف ، التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية (قراءة في مؤشرات التكور ودلالات الممارسة)، مجلة أبحاث، م 01، ع 01، جوان 2016. ص 31 – 32.

- كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد والجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي.
- ضمان المساواة كل المواطنين أو المواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الانسان وتحول دون مشاركة فعلية للجميع في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية.
- مساواة جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة جون أي شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

ومن بين الآليات القانونية الأكثر فعالية لتمكين المرأة سياسيا في الجزائر، القانون 03 – 12 الصادر بتاريخ 14 جانفي 2012 والمتعلق بتوسيع حصة تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة واعتماد نظام الكوتا الذي جاء فيه ما يلي[32]:

- بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني: 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة، 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة، 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي ويفوق أربعة عشر، 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنان وثلاثون، 50% بالنسبة لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.
- بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي: 30% عندما يكون عدد 35 و 43 و 47 مقعدا، 50 %عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا.
- بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي: 30% بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها عشرون ألف نسمة.

كما اهتم المشرع الجزائري بالحقوق السياسية للمرأة ذلك من خلال القوانين العضوية التي نص على أن التمثيل السياسي في المجالس المنتخبة عن طريق الأحزاب أو الترشح الحر، كما نص في المادة 31 مكرر على ما يلي[33]:

- لم يخصص كل من قانون الانتخابات، وكذا قانون الأحزاب السياسية ضمن مواده ما تعلق بحقوق المرأة بل جاءت المواد 29 وكذا المادة 31 اللتان جاءتا تتكلم عن الحقوق والحريات بصفة عامة.

---

[32] أزروال يوسف، مرجع سابق، ص 32.

[33] نش حمزة، مرجع سابق، ص 229

- لم يذكر قانون الأحزاب السياسية الناخب والناخبة إلا مرة واحدة وهي تلك المتعلقة بالسن.
- لم يعمد المشرع إلى تقييد الوكالة من حيث استعمالها واستغلالها فعليا وهو ما ساهم في تغييب المرأة خاصة الناخبة في تقييد مشاركة المرأة، فكان على المشرع للحد من استعمال الوكالة.
- أما بالنسبة للأحزاب السياسية فقد ترك مبادرة تنظيمها من الناحية الداخلية لهذه الأخيرة على أساس أنها القضاء الحر الذي تنافس فيه الأفكار وتجسيد الإيديولوجيات مع أن المادة 42 من دستور 1996 تحدد شروط صارمة وإجراءات محددة.

ثالثا: عوائق التمكين السياسي للمرأة الجزائرية ورهاناته:

تحظى المرأة الجزائرية بعدة فرص و إمكانات تجعلها متواجدة في الحياة السياسية، غير أنها لا تزال تعاني من مجموعة من التحديات والمعيقات التي من شأنها أن تؤثر في نشاطها في الحياة السياسية، بالرغم من تواجد هذه المعيقات إلا أن هناك عدة عوامل وآليات كفيلة بضمان استمرارها في الحياة السياسية بهدف تحقيق التمكين السياسي لها، لذا فإننا سنتطرق إلى عوائق التمكين السياسي للمرأة الجزائرية (أ)، ثم إلى رهانات التمكين السياسي للمرأة الجزائرية (ب).

أ_ عوائق التمكين السياسي للمرأة الجزائرية:

وتتمثل هذه العوائق فيما يلي:

- اعتماد المنظمات النسائية والجمعيات في الجزائر على التمويل العام من الدولة مما يؤثر هذا على حرية هذه المنظمات في ممارسة نشاطها خاصة الأدوار الدفاعية، مما يجعل هذه المنظمات تعمل على دمج وظائفها في انشطة الدولة[34].
- تبعية النساء للدولة باعتبارها هي الضامن لحمايتها مما يعيق هذا مسار إدماج المرأة في الحياة العامة والسياسية[35].
- الثقافة الرجولية في المجتمعات العربية وخاصة المجتمع الجزائري.

[34] انظر: صابر خليفة، ص 354.

[35] انظر: سميرة الناصري، معوقات المشاركة للمرأة في العالم الاسلامي، الملتقى الديمقراطي الثاني والثالث النساء والسياسة رؤى دينية، دار السندباد، صنعاء، اليمن، 2005، ص 191.

- جهل المرأة الجزائرية بحقوقها السياسية أو حتى إن علمت بها فإن المجتمع الذكوري يمنعها من المطالبة بها وممارستها، فكثير من النساء غير المسجلات حتى في القوائم الانتخابية.
- عدم المساواة بين الرجل والمرأة في فرص التعليم والخدمات الصحية.
- ازدواجية مهام المرأة بين الاسرة و الانجاب و المشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني، مما يصعب على المرأة التوفيق بينهم مما يدفعها إلى التخلي عنه.
- هيمنة الرجال على المجال السياسي و على الأحزاب السياسية في الجزائر، ما يعيق هذا مشاركة السياسية للمرأة. بالإضافة إلى عدم تحقق المستوى المطلوب من مشاركة المرأة في الحياة السياسية في القوانين العربية ومنها الجزائر.

ب_ رهانات التمكين السياسي للمرأة الجزائرية:

كما أشرنا سابقا أن هناك عدة عوامل ورهانات كفيلة بضمان تمكين المرأة الجزائرية سياسيا، ونوجز هذه رهانات فيما يلي[36]:

- تشجيع الأحزاب والنقابات والجمعيات على إدماج المرأة في هيئاتها العليا.
- العمل على دعم القيادات النسائية في المناطق التي لا تتوفر فيها البرامج والمشارع التنموية وذلك من خلال تغطية الأنشطة التي تقودها المرأة من قيل وسائل الإعلام والاتصال.
- تغيير الثقافة السياسية الرافضة لمشاركة المرأة في الحياة السياسية مرحليا من أجل تقبل المرأة في المشاركة السياسية مع عدم التسرع فيها حتى لا تنهار الأسس الداعمة لمشاركتها في الحياة السياسية.
- العمل على زيادة فرض التدريبات السياسية للمرأة في مختلف المجالات السياسية.
- خلق قنوات للحوار والمناقشة وإبراز الأدوار القيادية التي قامت بها المرأة من المناصب القيادية.

[36] انظر: مريم مالكي، مرجع سابق، ص 206 – 207.

- القيام بندوات ولقاءات التي تساهم في توضيح دور المرأة وأهميتها في الحياة السياسية.
- العمل على الإلمام بالصعوبات والعوائق التي تواجه المرأة في المشاركة في الحياة السياسية و محاولة إجاد الحلول لها، وتطوير مشاركتها على المستوى الوطني والجهوي والمحلي.
- تعزيز دور الأطراف الفاعلة والمؤثرة التي تساهم في دعم مشاركة المرأة سياسيا وتوسع حظوظها وزيادة الوعي بأهمية تمكين المرأة سياسيا وقدرتها الكاملة على التغيير والاصلاح.
- تحديد آليات مؤسساتية لإدماج جهود المرأة في السياسات والبرامج كعمليات التخطيط والتنفيذ التي من شأنها أن تكسب المرأة مهارات قيادية ونشر الوعي بشأن حقوقها السياسية.

الخاتمة:

يعد تمكين المرأة في المجال السياسي من أكثر المفاهيم دراسة في الآونة الأخيرة، ونستطيع القول أن مشاركة المرأة في الحياة السياسية نظرا لكونها تمثل نصف تعداد هذا المجتمع. لذلك من خلال هذه الورقة البحثية حولنا التطرق إلى مختلف الآليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري والتي يسعى من خلالها إلى تمكين المرأة سياسيا وترقية مكانتها في المجتمع، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى بعض النتائج والتي نقدم بشأنها بعض التوصيات كما يلي:

- ✓ التمكين السياسي للمرأة هو: " جعل المرأة ممتلكة للقوة والامكانيات والقدرة لتكون عنصرا فاعلا في التغيير، أي أن مفهوم التمكين السياسي للمرأة يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق ذات المرأة وحضورها على أرض الواقع بتعزيز قدرتها على المشاركة السياسية من خلال مشاركتها بصورة جدية وفعالة في كافة نشاطات المنظمات السياسية والشعبية الأخرى كلها والنقابات المعنية ومكاتبها الادارية، أي ايصال المرأة إلى اتخاذ القرار في المجتمع".
- ✓ هناك جملة من الشروط لابد أن تأخذ بعين الاعتبار وذلك من أجل الوصول إلى التمكين السياسي للمرأة على أرض الواقع.
- ✓ تم توقيع جملة من الاتفاقيات والإعلانات التي تنص على حقوق الإنسان ومنها اتفاقية الأمم المتحددة والاعلان العالمي للحقوق الإنسان و اتفاقية الحقوق السياسية والمدنية.

- ✓ كما تم توقيع مجموعة من الاتفاقيات التي تنص على الحقوق السياسية للمرأة والتي تنظم عمل المرأة في المجال السياسي وتحد من ظاهرة التمييز الممارس ضدها.
- ✓ أقدم المشرع الجزائري على تعديل التشريعات الوطنية سواء ما تعلق بالدساتير أو القوانين التي تنص صراحة على الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، والتي سعى من خلالها إلى تمكين المرأة وحماية حقوقها وتفعيل دورها في المجال السياسي.
- ✓ تحظى المرأة الجزائرية بعدة فرض وإمكانات تجعلها متواجد في الحياة السياسية، غير أنها تعاني من مجموعة من التحديات والمعيقات التي من شأنها أن تؤثر في نشاطها في الحياة السياسية.

بالرغم من الآليات المعتمدة من طرف المشرع الجزائري التي سعت إلى تمكين المرأة في الحياة السياسية، إلا أن هذه الآليات لا تساير تطلعات المرأة ودورها في الواقع السياسي، لذا نقترح جملة من التوصيات لتعزيز مكان المرأة الجزائرية في المجال السياسي و تساهم في صنعها للقرار:

- ✓ تعزيز وعي المرأة بإنسانيتها وحقوقها لكي تعمل كقوة إيجابية تجاه التغيير ضد الأدوار التقليدية النمطية من جهة ولتعمل على المطالبة بحقوقها السياسية من جهة تانية.
- ✓ اتخاذ التدابير اللازمة لتنمية قدرات المرأة ومهاراتها بما يؤهلها للمشاركة بالشكل الإيجابي في الحياة السياسية والعمل على إدماجها ضمن أولويات البرامج والاستراتيجيات السياسية.
- ✓ لابد من تدخل المشرع الجزائري لإقرار آليات عملية التمكين السياسي للمرأة وتفعيل دورها فيها مما يمكنها من ممارسة حقوقها السياسية بشكل صحيح.

قائمة المصادر والمراجع:

1. فريدة غلام اسماعيل، التمكين السياسي للمرأة (حقوق المرأة ومساواتها الكاملة في كافة المجالات)، الحوار المتمدن، ع 11، 2005.
2. مي عجلان، دور المرأة في الحياة السياسية: دراسة مقارنة بين مصر والبرازيل 2000 – 2015، مركز دراسات الشرق الأوسط، بيروت.
3. فاطمة بودرهم، التمكين السياسي للمرأة في ظل العولمة " للمرأة جزائرية نموذجا "، مجلة البحوث السياسية والإدارية، ع 09، م 02، قسم العلوم السياسية وعلاقات الدولية، جامعة مسيلة.
4. تقرير التنمية المستدامة العربية، المرأة والنوع الاجتماعي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (نيويورك) ، المكتب الاقليمي للدول العربية، 2002.

5. د. إلياس الهناني سميرة، أ. لامية مشوك، التمكين السياسي في الجزائر: دراسة في الإمكانيات والمعوقات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 06، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.
6. صابر بلول، التمكين السياسي للمرأة العربية بين القرارات والتوجهات الدولية والواقع، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية القانونية، م 25، ع 02، 2009.
7. مريم مالكي، التمكين السياسي للمرأة في الجزائر بين المواقع والتحديات (2007 – 2017)، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه علوم في العلوم السياسية، تخصص دراسات سياسية مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2021 – 2022.
8. لمياء الشافعي ، ورقة مقدمة في الندوة الثالثة والرابعة للجنة المرأة والطفولة بعنوان: النوع الاجتماعي والتنمية، ندوة حول المرأة المغاربية والتنمية، تونس، 15 فيفري 2007.
9. زبيري وهيبة، التمكين السياسي للمرأة ودورها في تحقيق التنمية المستدامة في الوطن العربي، المجلة الشاملة للحقوق، مارس 2022. بونوار بن صايم، تجربة الجزائر في مجال التمكين السياسي للمرأة (2005- 2019)، مجلة الفكر المتوسطي، م 11، ع 01، 2022.
10. دندن جمال الدين، نظام الحصة كآلية لتعزيز المشاركة السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، الجزائر، ع 06، م 07، 2009.
11. ديباجة الميثاق الأمم المتحدة، من موقع:WWW .UN.ORG ، 2024/02/29، 16:00.
12. حسن قمر، حقوق الإنسان في مجال نشأة الحقوق السياسية وتطورها وضمانها، دار الكتب القانونية، مصر، 2006..
13. جلاخ نسيمة، الحماية الدولية لحقوق المرأة في المواثيق الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
14. هاني سليمان، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.

15. وقعت عليها أكثر من (189) دولة، من بينهم أكثر من خمسين دولة وافقت مع بعض التحفظات والاعتراضات أنظر موقع الأمم المتحدة، //www.ohchr.org تاريخ الزيارة 2024/03/01.
16. نش حمزة، آليات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية 1989 – 2009، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، م 06، ع 02، ديسمبر 2021.
17. أزروال يوسف ، التمكين السياسي للمرأة من الإصلاحات السياسية (قراءة في مؤشرات التكور ودلالات الممارسة)، مجلة أبحاث، م 01، ع 01، جوان 2016.
18. سميرة الناصري، معوقات المشاركة للمرأة في العالم الاسلامي، الملتقى الديمقراطي الثاني والثالث النساء والسياسة رؤى دينية، دار السندباد، صنعاء، اليمن، 2005.